


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/8  
13 May 2010

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي  
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول  
قرطاجنة للسلامة الأحيائية  
الاجتماع الخامس  
ناغويا، اليابان، 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2010  
البند 1-10 من جدول الأعمال المؤقت\*

### مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها

تجميع المعلومات المتعلقة بالخبرات المكتسبة من تنفيذ المتطلبات ذات الصلة بالفقرة 2 (أ) من المادة 18

#### أولاً - مقدمة

- 1- طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في الفقرة 1 من المقرر BS-III/10، إلى الأطراف وحث الحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير لضمان أن تكون شحنات الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز مصحوبة بنظم التوثيق القائمة أو الوثائق المطلوبة بموجب الأطر التنظيمية و/أو الإدارية المحلية وأن تتضمن هذه الوثائق المعلومات الواردة في الفقرة 4 من المقرر.
- 2- وتتص الفقرة 4 من المقرر BS-III/10، ضمن أمور أخرى، على أن تشير الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز بوضوح إلى ما يلي:
  - (أ) في الحالات التي تكون فيها هوية الكائنات الحية المحورة معروفة من خلال وسائل مثل نظم حفظ الهوية، أن الشحنة تحتوي على كائنات حية محورة معدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز؛
  - (ب) في الحالات التي تكون فيها هوية الكائنات المحورة الحية غير معروفة من خلال وسائل مثل نظم حفظ الهوية، أن الشحنة قد تحتوي على كائن أو أكثر من الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز؛
  - (ج) أن الكائنات الحية المحورة غير معدة للدخول عن عمد إلى البيئة؛
  - (د) الأسماء الشائعة والعلمية وإن وجدت التجارية للكائنات الحية المحورة؛
  - (هـ) شفرة حدث تحويل الكائنات الحية المحورة أو حيثما تكون متاحة كعنصر للحصول على معلومات من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، الشفرة الفريدة لتحديد هويتها؛

(و) عنوان غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على الانترنت للحصول على المزيد من المعلومات.

3- وقررت الأطراف أن تستعرض وتقيم في اجتماعها الخامس الخبرات المكتسبة من تنفيذ الفقرة 4 بغية النظر في اتخاذ مقرر في اجتماعها السادس. ويتضمن هذا الاستعراض أيضا النظر في جهود بناء القدرات في البلدان النامية (الفقرتان 7 و 8 من المقرر BS-III/10).

4- وبالإضافة إلى ذلك، دعت الأطراف في الفقرة 2 من المقرر BS-III/10 إلى تقديم معلومات عن الخبرات المكتسبة من استخدام الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر بغية مواصلة تنسيق نموذج للتوثيق لاستيفاء متطلبات التحديد الواردة في الفقرة 4 من المقرر، بما في ذلك النظر في الحاجة إلى وثيقة قائمة بذاتها. وطُلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات وإعداد تقرير تجميعي كيما تنتظر فيه الأطراف في اجتماعها الخامس.

5- ووفقا لذلك، يعرض القسم ثانيا من هذه الوثيقة تجميعا للمعلومات الواردة إلى الأمين التنفيذي بشأن الخبرات المكتسبة من تحديد وتوثيق شحنات الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز. ويعرض القسم ثالثا معلومات عن جهود بناء القدرات. وأخيرا، يقترح القسم رابعا بعض عناصر مشروع مقرر كيما تنتظر فيه الأطراف في اجتماعها الخامس.

### ثانيا- الخبرات المكتسبة من تحديد وتوثيق شحنات الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز

6- بحلول 15 مارس/آذار 2010، وردت تقارير من خمسة أطراف: بوتسوانا والاتحاد الأوروبي والمكسيك والنيجر وفنزويلا؛ ومن منطمتين دوليتين: التحالف العالمي للصناعات والتحالف الدولي للتجارة في الحبوب. وتم تجميع النصوص الكاملة لهذه التقارير وإتاحتها كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/5).

7- وأشارت بوتسوانا إلى أن إطارها الوطني للسلامة الأحيائية، وهو أداة مستخدمة لتنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية، لم يجر العمل به حتى الآن نظرا لأن مجلس الوزراء لم يصدق بعد على السياسة والأنشطة الإدارية القانونية المقترحة وبالتالي لم يسن في قانون. وفي هذا الصدد، فقد حظر البلد إنتاج الكائنات الحية المحورة وحركاتها العابرة للحدود حيث لا يوجد قانون ينظم هذه الأنشطة. وأوضحت بوتسوانا أنها بذلت جهودا، في محاولة لمعالجة هذه القضايا، لإنشاء قاعدة بيانات محلية بشأن السلامة الأحيائية، ولكن واجهت عملية توفير برنامج الحاسوب لهذا الغرض بعض الصعوبات.

8- وأفادت بوتسوانا أيضا بوجود عدد من أوجه عدم اليقين نتيجة الافتقار إلى إطار وطني للسلامة الأحيائية وقاعدة بيانات وطنية والتنوعية العامة غير الكافية بشأن الكائنات الحية المحورة والسلامة الأحيائية. ومن أسباب عدم اليقين هو أن الحركة العابرة للحدود تتم بدون وثائق تفصيلية تصاحب الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز لغرض تحديدها حسبما هو مطلوب بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 18 من البروتوكول. وأشارت إلى أنه نظرا لأن بوتسوانا تستورد أغذية ومنتجات أغذية من البلدان المجاورة وهناك بعض الأدلة التي تشير إلى أن هذه البلدان تنتج كائنات محورة جينيا مثل الذرة المحورة جينيا وفول الصويا المحور جينيا، فلا يمكن أن تستعبد بوتسوانا الحركة العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة، وخاصة في شكل حبوب، إلى البلد لاستخدامها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز.

9- ومن الأسباب الأخرى لعدم اليقين المشار إليها في التقرير هو أن عدم وجود معلومات عن إدخال الكائنات الحية المحورة إلى بوتسوانا يمكن أن يعني تعرض البيئة والصحة البشرية إلى خطر. وأشارت بوتسوانا إلى أن هناك حاجة عاجلة لاعتماد إطارها الوطني للسلامة الأحيائية وإنشاء قاعدة البيانات المحلية التي من شأنها أن تسمح بتقاسم المعلومات بشأن السلامة الأحيائية على الصعيد الوطني والدولي من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

10- وأشار الاتحاد الأوروبي في تقريره إلى أن إطاره القانوني بشأن الكائنات المحورة جينياً أعد قبل اعتماد المقرر BS-III/10. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى إطاره التشريعي بوصفه إطاراً يعمل على إنفاذ متطلبات التحديد والتوثيق للكائنات الحية المحورة التي تستورد أو تصدر إلى البلدان الأطراف وغير الأطراف. وأوضح أن متطلباته تتسق مع الفقرة 2 (أ) من المادة 18 من البروتوكول وأنه يمثل تنفيذ الفقرة 4 من المقرر BS-III/10 في الاتحاد الأوروبي. وبالإضافة إلى ذلك، وبما يتوافق مع الفقرة 4 من المادة 2 والفقرة 4 من المادة 11 من البروتوكول، أشار الاتحاد الأوروبي إلى أن تشريعاته تفرض المزيد من متطلبات التوثيق المحددة إضافة إلى تلك الواردة في المقرر BS-III/10. وقدم الاتحاد الأوروبي تفاصيل عن الأدوات التشريعية التي تتضمن هذه المتطلبات. وهي تشمل على:

- اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 2004/65 المؤرخة 14 يناير/كانون الثاني 2004 التي تنص على إنشاء نظام لوضع وتعيين محددات هوية فريدة للكائنات المحورة جينياً. وتعتمد اللائحة النموذج الذي أعدته منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي لمحددات الهوية الفريدة للنباتات المحورة جينياً، والذي أصبح في منتصف أبريل/نيسان 2004 إلزامياً للإطار التنظيمي المحلي للاتحاد الأوروبي بشأن الكائنات المحورة جينياً؛
- اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 2003/1946 بشأن الحركة العابرة للحدود للكائنات المحورة جينياً: تتطلب المادة 12 من المصدرين الإشارة في وثيقة تصاحب الكائنات المحورة جينياً إلى أنها تحتوي أو تتألف من كائنات محورة جينياً ورمز (رموز) تحديد الهوية الفريدة المعينة إلى هذه الكائنات إذا كانت هذه الرموز موجودة، وإرسال هذه الوثيقة إلى المستورد. كما تنص نفس المادة فيما يتعلق بالكائنات المحورة جينياً المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز على توفير هذه المعلومات بالإضافة إلى إعلان من المصدر يفيد بأن هذه الكائنات المحورة جينياً معدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ويشير بوضوح إلى أنها غير معدة للإدخال عن عمد في البيئة ويوفر تفاصيل عن نقطة الاتصال التي يمكن من خلالها الحصول على المزيد من المعلومات؛
- اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 2003/1830 المؤرخة 22 سبتمبر/أيلول 2003 المتعلقة بتتبع ووسم الكائنات المحورة جينياً وتتبع منتجات الأغذية والأعلاف المنتجة منها: على مشغلي الشركات إرسال معلومات عن المنتجات التي تحتوي على كائنات محورة جينياً أو المنتجة منها في كل مرحلة من مراحل إدخالها في السوق.

11- كما أشار الاتحاد الأوروبي إلى أن بعض الدول الأعضاء فيه وضعت إجراءات ومتطلبات محددة للمراقبة على المستوى المحلي بالإضافة إلى إطاره. وأشار إلى مثال البرتغال التي وضعت إجراء للإشعار المسبق عن المنتجات المستوردة (المنشأ والكميات وحدث الكائنات الحية المحورة والاستخدامات النهائية).

12- وفيما يتعلق باستخدام الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر BS-III/10، أوضح الاتحاد الأوروبي أن تشريعاته تنص على أنه ينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في وثيقة مصاحبة للكائنات الحية المحورة ولكنها لا توفر معلومات محددة عن نوع الوثائق التي يتعين استخدامها. ومن واقع خبرته، فإن المعلومات المطلوبة تدرج في معظم الحالات في فواتير تجارية أو وثائق مماثلة.

13- وقدمت المكسيك تقريراً معنون "تقرير عن برنامج ريادي يتناول الوثائق المصاحبة للواردات من الذرة الصفراء المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز". وأشار التقرير إلى أن حكومة المكسيك رأت أن الفقرة 2 (أ) من المادة 18 من البروتوكول يمكن أن يترتب عليها آثار خطيرة للأمن الغذائي في البلد نتيجة الاندماج الكبير بين المكسيك

وشركائها في اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، أي الولايات المتحدة وكندا غير الأطراف في البروتوكول. وأوضحت أن هذه الآثار تستند إلى أنماط التجارة الدولية في توزيع المنتجات الزراعية على نطاق واسع حيث أن هذه الأنماط لا تتوافق مع المتطلبات المتعلقة بتحديد وتتبع الحالات المحتملة التي تشتمل على شحنات خلال الحركات العابرة للحدود.

14- وأوضح التقرير كيف دخلت المكسيك في ترتيب ثلاثي بشأن "متطلبات توثيق الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز" مع كندا والولايات المتحدة من أجل الامتثال للفقرة 2 (أ) من المادة 18. وأشار إلى أن العملية تركز على المواد السائبة وتهدف إلى وضع حد أدنى للأوضاع المطلوبة لتجنب إعاقة التجارة وضمن الامتثال للمبادئ التوجيهية الموضوعية في سياق المادة 24 من البروتوكول للتجارة بين الأطراف وغير الأطراف. وينص الترتيب على ما يلي:

(أ) إدراج عبارة "قد تحتوي على كائنات حية محورة معدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز وغير معدة للإدخال عن عمد في البيئة" على الفاتورة التجارية المتصلة بالشحنة؛

(ب) تحديد آخر مصدر وأول مستورد للشحنة. وتستثني من هذه المتطلبات شحنات المنتجات التي تحتوي على أنواع لم تطور لها كائنات حية محورة أو المنتجات المحددة صراحة أو ضمنا بوصفها خالية من الكائنات الحية المحورة؛

(ج) تحديد العتبة التي تعتبر عندها شحنة ما خالية من الكائنات الحية المحورة على أساس محتوى لا يزيد عن 5 في المائة. ويستند هذا الرقم إلى نقاط التحمل الموضوعية من خلال دراسات تجريبية مكثفة للعلاقة بين تكاليف المراقبة وإمكانية تطبيقها والتحقق فيما يتعلق بمختلف البارامترات التجارية.

15- وأشار التقرير إلى أن الترتيب دخل حيز النفاذ أساسا من عام 2003 إلى أكتوبر/تشرين الأول 2005 وتم تمديده في ذلك الوقت لأجل غير مسمى من خلال إضافة وقع عليها وزراء الزراعة في البلدان الثلاثة.

16- وأوضح التقرير كيف قامت وزارة الاقتصاد ووزارة الزراعة والماشية والتنمية الريفية ومصائد الأسماك والإمداد الغذائي (SAGARPA) والهيئة الوطنية المكسيكية لصحة الأغذية الزراعية وسلامتها وجودتها (SENASICA-SAGARPA) وإدارة الجمارك، بتعليمات من وزارة المالية بإعداد خطة امتثال طوعية فيما يتعلق بهذا الترتيب. واعتمدت هذه الجهات "البرنامج الريادي الذي يتناول الوثائق المصاحبة للواردات من الذرة الصفراء المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز". وأوضح التقرير أن البرنامج الريادي يعتبر صكا طوعيا وضع في 28 سبتمبر/أيلول 2005 بعد التشاور مع ممثلي الصناعات الوطنية. وأشار التقرير إلى أن الاتفاق على البرنامج الريادي أدى إلى تحقيق نتائج كبيرة ناجمة عن عملية لتنسيق الإجراءات لم تشتمل على وضع قوانين أو لوائح أو أحكام قانونية جديدة مثل المعايير المكسيكية الرسمية. ووصف التقرير البرنامج الريادي على أنه يتسق مع البروتوكول فضلا عن التزامات المكسيك المتعلقة بالتجارة الدولية والتشريعات السارية المطبقة.

17- وأشار التقرير إلى أن الهدف من البرنامج الريادي هو التمكين من تحديد الواردات التي قد تحتوي على كائنات حية محورة والسماح بمتابعتها من لحظة دخولها إلى البلد إلى مقرها النهائي. وبموجب البرنامج الريادي، يجب أن تشتمل الفواتير التجارية المصاحبة لشحنات الذرة الصفراء الواردة من كندا والولايات المتحدة على عبارة "قد تحتوي" المتفق عليها في إطار الترتيب ثلاثي الأطراف. ومن أجل الحصول على بيانات بشأن الشحنات التي تحمل هذه العبارة، أصدرت وزارة المالية معلومات في الجريدة الرسمية للاتحاد بشأن استعمال محدد هوية كعلامة إحصائية يسمح لموظفي الجمارك بتسجيل نقطة دخول الشحنة إلى البلد.

18- ويشير التقرير إلى كيف تقدم الصناعات والرابطات والمنظمات والشركات الوطنية معلومات عن وارداتها من الذرة الصفراء إلى وزارة الاقتصاد باستخدام "نموذج الوثائق المصاحبة للواردات التي تحتوي على ذرة صفراء معدة للاستخدام كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز".<sup>1</sup> كما يعرض التقرير الخطوات السبع للبرنامج الريادي:

- *الخطوة 1:* يصدر المصدر فاتورة تحمل عبارة "قد تحتوي" عند نقطة الشحن؛
- *الخطوة 2:* يستلم المستورد وثائق الشحنة لقبولها إلى المكسيك من نقطة الشحن. وتشتمل هذه الوثائق على فاتورة تحمل عبارة "قد تحتوي" وشهادة المنشأ الخاصة باتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية ورقم البند الجمركي 10059003<sup>2</sup> (الذي يشير ضمناً إلى أن المنتجات المستوردة ليست بذوراً للزرع)؛
- *الخطوة 3:* يقدم المستورد وثائق الاستيراد إلى موظفي الهيئة الوطنية المكسيكية لصحة الأغذية الزراعية وسلامتها وجودتها؛
- *الخطوة 4:* تصدر الهيئة الوطنية المكسيكية لصحة الأغذية الزراعية وسلامتها وجودتها شهادة واردات الصحة النباتية إلى المستورد التي تبين تفاصيل حركة الشحنة حتى مقرها النهائي وتكون مصحوبة بوثائق الشحنة. ثم يقوم المستورد والوكيل الجمركي بعملية الإعلان عن الواردات. ويشتمل إعلان الواردات على عبارة "قد تحتوي"؛
- *الخطوة 5:* يعد المستورد/المستخدم النهائي تقريراً ربع سنوياً عن استهلاك الذرة. ويشتمل التقرير على معلومات عن أي حوادث وقعت خلال حركة الشحنة وحتى وصولها إلى مقرها النهائي؛
- *الخطوة 6:* تستلم وزارة الاقتصاد التقارير ربع السنوية بشأن استهلاك الذرة وتجهز المعلومات الواردة فيها وتصدر "شهادة امتثال الاستهلاك" التي تشير إلى الرقم الموحد ربع السنوي المتعلق بحجم الاستهلاك خلال هذه الفترة؛
- *الخطوة 7:* تحصل اللجنة المشتركة بين الأمانات المعنية بالسلامة الأحيائية للكائنات المحورة جينياً (CIBIOGEM) على معلومات عن مستورد/مستخدم الذرة الصفراء من شحنات الواردات الموثقة في قاعدة بيانات السلامة الأحيائية التابعة للهيئة الوطنية المكسيكية لصحة الأغذية الزراعية وسلامتها وجودتها. وتصدر وزارة الاقتصاد "شهادة امتثال الاستهلاك" للذرة الصفراء لتوحيد المعلومات بشأن الواردات. وتوحد المعلومات الإحصائية بشأن الواردات من الذرة الصفراء من مختلف القطاعات والإدارات الجمركية بصفة دورية وترسل إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.<sup>3</sup>

19- ويعرض التقرير قائمة بعدد من فوائد البرنامج الريادي: يوفر البرنامج بديلاً عملياً لتنفيذ الفقرة 2 (أ) المادة 18؛ ويتجنب الحواجز غير الضرورية أمام التجارة مع الشركاء في التجارة الأعضاء في اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية الذين لم يصدقوا على البروتوكول؛ ويضمن الامتثال للترتيب الثلاثي الأطراف؛ ويضع البرنامج إجراءات طوعية ولكن منسقة بين الحكومة والصناعة؛ ويوفر حلاً بديلاً للشواغل البيئية المتعلقة بالدخول المحتمل للحبوب في البيئة؛ ويلتزم بأحكام

<sup>1</sup> ترد نسخة من هذا النموذج بوصفها المرفق الأول بتقرير المكسيك.

<sup>2</sup> هذا البند الجمركي مستمد من رمز النظام المنسق (HS) لمنظمة الجمارك العالمية. ويتألف من ستة أرقام بشأن "الذرة-غيرها" زائد رمز وطني من رقمين يمثل الرمز المحدد للذرة الصفراء.

<sup>3</sup> لم تتمكن الأمانة من التأكد من توافر هذه المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وقت إعداد هذه الوثيقة.

الإطار القانوني الوطني بشأن السلامة الأحيائية؛ ويسمح البرنامج بالإفصاح بشفافية عن الإجراءات التي اضطلعت بها لعدة سنوات الصناعات التي تستورد الذرة الصفراء وتجهزها للمنتجات الغذائية.

20- وقدم تقرير المكسيك معلومات إحصائية عن الواردات من الذرة الصفراء بين 15 أكتوبر/تشرين الأول 2005 و30 سبتمبر/أيلول 2007<sup>4</sup>. وأشار التقرير إلى أن 53 شركة قدمت معلومات باستخدام النموذج المشار إليه في الفقرة 17 لكميات تزيد عن ستة ملايين طن من الذرة المستوردة. ومن هذه الكمية، أشير إلى أن 84 في المائة منها مصحوبة بفواتير تحمل عبارة 'قد تحتوي'. وعند مقارنتها بالمعلومات المقدمة من قبل الإدارة المركزية لعمليات الجمارك، فإن الكمية البالغة ستة ملايين طن من الواردات التي أبلغت عنها الصناعة تمثل 43 في المائة من إجمالي حجم الواردات التي سجلتها إدارة الجمارك. وأشار التقرير إلى أن البرنامج الريادي سمح بالحصول على معلومات بشأن واردات الذرة الصفراء إلى المكسيك التي قد تحتوي على كائنات محورة جينيا، وهي معلومات لم يكن بالإمكان الحصول عليها بطريقة أخرى.

21- وأشار التقرير إلى أن شروط نظام استيراد الذرة في المكسيك تغيرت في عام 2008 عندما دخل اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية حيز النفاذ بصورة كاملة ورفعت القيود الجمركية. وقد أدى ذلك إلى تحول هيكل التجارة حيث بدأ ظهور جهات أخرى في مختلف مراحل العملية بين الاستيراد والاستخدام، مما جعل الخطة الأصلية للمشروع الريادي أكثر تعقيدا وأقل فعالية. كما أشار التقرير إلى مشاكل أخرى نشأت بين المشاركين فيما يتعلق بإدارة البرنامج الريادي، بما في ذلك صعوبات متعلقة بالاتصالات والرصد. وأوضح التقرير وجود فترة تعديل في بداية عمل البرنامج أدت إلى بطء التنفيذ في المراحل الأولى ولكن زادت سرعة التنفيذ مع مرور الوقت حتى تحقق معدل تنفيذ مستقر. وأشار التقرير في تعليقه إلى تفاقم هذه المشاكل بصفة عامة مع زيادة عدد المشاركين وتوسع نطاق التوزيع الجغرافي وتنوع شركات الأعمال.

22- وأشار التقرير إلى عقد اجتماع بشأن إعادة إطلاق البرنامج الريادي في يناير/كانون الثاني 2009 في ضوء التغييرات التي حدثت في مجال التجارة والصناعة. وأعلن عن النطاق الجديد للبرنامج وإطار عمله في ذلك الاجتماع، مع مراعاة الاجتماعين الخامس والسادس للأطراف في البروتوكول. ونظرا للظروف التجارية والتشغيلية الجديدة التي تؤثر على تطور البرنامج الريادي، اقترحت الصناعة على حكومة المكسيك اتفاقية منسقة. ويجري حاليا دراسة الاتفاقية بغية الانتهاء من إضفاء الطابع الرسمي عليها. ووفقا للتقرير، من المقرر أن تؤدي الاتفاقية إلى تسوية المشاكل الناتجة عن سياق التجارة الجديد الذي تواجهه المكسيك ومشاكل التشغيل المحددة خلال تنفيذ البرنامج الريادي.

23- ويعرض التقرير عددا من أهداف الاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) ضمان تنسيق الممارسات التجارية التي تساعد على حفظ التنوع البيولوجي للمكسيك. وتشتمل عملية التنسيق على التعاون بين البلدان والوكالات وهيئات الإدارة الاتحادية فضلا عن المشاركين في سلسلة إمداد صناعة الأغذية الزراعية؛

(ب) ضمان استمرارية البرنامج الريادي؛

(ج) الإشراف على عمليات توفير المعلومات والتفسير والتقييم بغية تعديلها وفقا لذلك وتعزيز الإجراءات الرسمية والممارسات التجارية؛

(د) تحديد الشروط التي يجب أن تعمل بموجبها المنظمات والشركات؛

(هـ) إنشاء فريق عامل لتقييم وتطبيق البرنامج الريادي؛

<sup>4</sup> يعرض المرفق الثالث من تقرير المكسيك المزيد من المعلومات الإحصائية.

(و) ضمان امتثال المنظمات والشركات للاتفاقية؛

(ز) تعزيز إنشاء آليات للإشراف على عمليات البرنامج الريادي وتقييمها وتعديلها من أجل الوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الامتثال. ويترتب على ذلك مشاركة المستوردين والمستخدمين المسؤولين عن معظم الواردات من المنتج المشار إليه.

24- وتشرف لجنة تنفيذية دائمة على الاتفاقية والبرنامج الريادي. وعرض التقرير عددا من المبادئ التوجيهية للجنة التنفيذية تشتمل على حفظ التنوع البيولوجي للبلد؛ والامتثال للفقرة 2 (أ) من المادة 18 من البروتوكول؛ والامتثال للمادة 102 من القانون المكسيكي بشأن السلامة الأحيائية للكائنات المحورة جينيا.

25- وأوضح التقرير الخطوات السبع المنقحة من البرنامج الريادي حسبما ترد في الاتفاقية المنسقة قيد البحث. والتغيير الأساسي من الخطوات الواردة في الفقرة 18 أعلاه هو إنشاء نظام مأمون ومباشر على الانترنت للإبلاغ عن الشحنات المستوردة من الذرة الصفراء واستخدامها. وأشار التقرير إلى أنه استنادا إلى الظروف الحالية في السوق وهيكله، فإن المشغلين المحتملين الذين سيقدّمون معلومات من خلال نظام الانترنت حسبما هو مطلوب بموجب البرنامج الريادي هم:

(أ) المستخدم، أي الشركة الصناعية الزراعية المستهلكة للذرة الصفراء أو التي تقوم بتجهيزها؛

(ب) المستورد، أي الشركة التي تستورد الذرة الصفراء وتعيد توزيعها فقط سواء كانت أو لم تكن تعرف هوية المشتريين والمستخدمين وقت الاستيراد؛ أو

(ج) المستورد إذا كان هو نفسه المستخدم.

26- كما يتضمن التقرير معلومات من القطاع الخاص تبين بالتفصيل التدابير المتخذة نتيجة الحوادث التي تشتمل على إدخال غير متعمد للكائنات في البيئة:

(أ) *الحادثة*: يبلغ الناقل العميل و/أو الهيئة المسؤولة قانونا عن المنتج خطيا، ويوفر وصفا موجزا عن الحادثة والتاريخ والمكان والوحدات وحالة هذه الوحدات؛

(ب) *حماية السكك الحديدية*: تدعى الجهات الأمنية لصون المنتج حتى إزالته؛

(ج) *العميل*: يستلم الإخطار ويقدم إخطارا خطيا إلى السلطات المعنية؛

(د) *السلطات*: ترسل مفتشا إلى موقع الحادثة وتصدر تقريرا. وترفع التوصيات اللازمة لمنع إنبات وانتشار المنتج؛

(هـ) *الناقل*: يزيل و/أو يسحب المنتج. وينظف الموقع مع اتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة لمنع إنبات المنتج. وإذا تم سحب الشحنة وتسويقها، يجب أن يضمن الناقل أن يكون العميل أو الكيان المسؤول قانونا عن المنتج على علم بهوية المشتري. وعلى المشتري بدوره أن يشير خطيا إلى أنه لن يستخدم المنتج للزراعة؛ ويجب عدم تجهيز المنتج واستخدامه إلا كعلف؛

(و) *الناقل*: يخطر العميل و/أو الكيان المسؤول قانونا عن المنتج بعد إكمال عملية التنظيف حتى يمكن إجراء تفتيش مشترك للموقع. وتجرى زيارات دورية إلى الموقع للتحقق من عدم إنبات المنتج. وإذا انبت المنتج، يتم إزالة النباتات الصغيرة؛

(ز) *العميل*: يخطر السلطات المعنية من أجل التنسيق لإجراء زيارة إلى الموقع إذا تطلب الأمر؛



(ح) *السلطات*: يمكن أن تصدر تقريراً نهائياً تشير فيه إلى أن الموقع نظيف ولا يوجد احتمال إنبات المنتج.

27- ويشتمل أحد المرفقات الملحقة بالتقرير المكسيكي على معلومات عن الحوادث التي تشتمل على انسكاب الذرة الصفراء المستوردة المحتمل أن تشتمل على كائنات محورة جينياً والتي حدثت خلال تنفيذ البرنامج الريادي (أكتوبر/نشرين الأول 2005 وسبتمبر/أيلول 2007). ويشير المرفق إلى أن شركة السكك الحديدية نقلت خلال هذه الفترة نحو أربعة ملايين طن من الذرة الصفراء وبلغ مجموع حركة النقل نحو 4500 شاحنة. واشتملت الحوادث على حاويتين قمعيتين، أي معدل حوادث يبلغ 0.044 في المائة. وأشار إلى أن الانسكاب الناتج عن ذلك تراوح ما بين 10 و12 طناً، مما يمثل نحو 0.00025 في المائة من الكميات المستوردة التي نقلتها الشركة. ويشير المرفق أيضاً إلى أن هذه الحوادث تمثل، من حيث المبدأ، أدنى المخاطر. وأوضح أنه تم إبلاغ الهيئة الوطنية المكسيكية لصحة الأغذية الزراعية وسلامتها وجودتها فوراً بالحدثين.

28- وأشارت النيجر إلى الخبرات التالية المكتسبة فيما يتعلق باستخدام الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر BS-III/10: صياغة إطار وطني للسلامة الأحيائية، بما في ذلك لوائح محلية؛ وصياغة مشروع قانون وطني للسلامة الأحيائية؛ وإنشاء قاعدة بيانات لتوثيق شحنات الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز تتضمن 20 وثيقة؛ وإنشاء هياكل وطنية للسلامة الأحيائية؛ وإمكانية حصول جميع أصحاب المصلحة على معلومات ذات صلة وفقاً لمتطلبات التوثيق المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر BS-III/10.

29- وأوضحت فنزويلا أن مكتبها الوطني المعني بالتنوع البيولوجي في وزارة السلطة الشعبية للبيئة لا يحدد تدابير خاصة تتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة بين البلدان الأطراف في البروتوكول والبلدان غير الأطراف فيه. وأوضحت أن السبب في ذلك يعزى إلى أن فنزويلا تنظر حالياً في لوائحها المتعلقة بتغيير وتحديد ونقل الكائنات الحية المحورة وتعديلها عن طريق مراعاة القواعد الدولية القائمة من أجل تكييفها بأفضل طريقة ممكنة مع احتياجات ومتطلبات البلد.

30- وأشارت فنزويلا إلى أنه ليس لديها حتى الآن الخبرة الكافية المتعلقة بتنفيذ الفقرة 4 من المقرر BS-III/10 فيما يتعلق بالمعلومات الضرورية التي يجب أن تصاحب المنتجات التي تحتوي على الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز. وأعربت فنزويلا عن رأي مفاده أنه ينبغي تنمية القدرات المتعلقة بصياغة لوائح لتحديد وتغيير ونقل الكائنات الحية المحورة وأن هناك حاجة إلى استعراض القواعد الدولية كمرجع لإعداد هذه اللوائح نظراً للخصائص المحددة للكائنات الحية المحورة.<sup>5</sup>

31- وأعرب التحالف العالمي للصناعات عن رأي مفاده أن الأطراف يمكن أن تنفذ متطلبات الفقرة 2 (أ) من المادة 18 من البروتوكول حسبما هو مبين في المقرر BS-III/10 بطريقة تؤدي إلى الحد الأدنى من الإعاقة للتجارة ولا تؤدي إلى أعباء أو تكاليف غير ضرورية على الأطراف. وأشار إلى أن التنفيذ يجري حالياً بالوثائق القائمة بطريقة توفر لموظفي الجمارك في البلد المستورد المعلومات التي يحتاجون إليها لاتخاذ قرار بشأن السماح باستيراد هذه المواد. ويرى التحالف العالمي للصناعات أن الفقرتين 4 و6 من المقرر BS-III/10 توفران معلومات ملائمة لتحديد المواد المشمولة بشحنة ما والغرض منها في حالة معرفة هوية المواد أو عدم معرفتها وتحديدتها بوصفها "قد تحتوي". وأشار إلى أنه يمكن إحالة جميع المعلومات بصورة ملائمة باستخدام الوثائق القائمة.

<sup>5</sup> يرد "موجز مستكمل للمعلومات المتعلقة بالمعايير وهيئات وضع المعايير ذات الصلة بمناولة والكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها" كوثيقة



32- وأشار التحالف الدولي للتجارة في الحبوب إلى أن تنفيذ الفقرة 2 (أ) من المادة 18 من البروتوكول يؤثر بشدة على المتطلبات التجارية واقتصادات صناعات الأغذية والأعلاف والتجهيز في العالم. وأعرب عن رأي مفاده أنه من المهم جدا تنفيذ الأحكام بطريقة مقبولة تجاريا. وأوضح أن الحكومات عليها مسؤولية ضمان ألا تؤدي أطر السلامة الأحيائية التي تضعها إلى مشاكل تتعلق بالأمن الغذائي أو أضرار للصناعات المحلية وألا تؤدي إلى بطالة غير ضرورية من خلال إعاقه التجارة. وأوضح أن إعاقه التجارة عادة ما تضر المستوردين أكثر من المصدرين حيث أن البلدان قد لا تستطيع تأمين الإمدادات المطلوبة للأغذية أو الأعلاف أو التجهيز. وأشار التحالف إلى مثال وضعت فيه شحنة في الحجر الصحي نتيجة اختبار بذرة واحدة من بين 120 000 وكانت النتيجة إيجابية لحالة واحدة غير مرخص بها. ويرى التحالف أنه من غير المرجح أن تؤدي بذرة واحدة من بين 120 000 إلى إلحاق الضرر بالبيئة أو صحة الإنسان أو الحيوان ولكنه أوضح أن عدم الالتزام بالمتطلبات أدى إلى وضع المنتج في الحجر الصحي وإلى إعاقه التجارة بدرجة كبيرة مما ترتب عليه آثار ضارة للمستوردين والمصدرين.

33- وأشار التحالف الدولي للتجارة في الحبوب إلى أن الفقرة 2 من المادة 18 من البروتوكول حددت مبدأ هاما: تتطلب الاستخدامات النهائية المختلفة للكائنات الحية المحورة نهوجا مختلفة لإدارة المخاطر. وأضاف أن الفقرة 2 (أ) من المادة 18 تركز على السلع المعدة لاستخدامها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ولكنها غير معدة للإدخال عن عمد في البيئة. ويرى التحالف أن أفضل طريقة من حيث التكاليف بالنسبة للطرف لضمان ألا تؤدي هذه المنتجات إلى خطر على التنوع البيولوجي قد تكون عدم إنفاذ عتبات تساوي صفر عن طريق إعداد بروتوكول محلي لتأكيد أن الكائنات الحية المحورة معدة بالفعل للاستخدام كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز وأنه لن يتم إدخالها في البيئة.

34- وسلم التحالف الدولي للتجارة في الحبوب بالمقررات المهمة بشأن متطلبات التوثيق للحركة العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة الصادرة في الاجتماع الثالث للأطراف في كوريتيبا، البرازيل، في عام 2006 ولكنه لاحظ أن عددا قليلا جدا من البلدان تنفذ بالفعل المقرر BS-III/10. وأشار التحالف إلى إخطاريه بشأن التجارة رقم 7 و8 (17 يولييه/تموز 2006 و15 يولييه/تموز 2009 على التوالي)<sup>6</sup> الذي أوصى فيهما بالألا يغير أعضاء التحالف ممارسات التوثيق الحالية حتى يرد إخطار من الأطراف أو يطلب المستوردون ذلك بعد إجراء مناقشات مع حكومتهم. ويشعر التحالف بالقلق من احتمال إعاقه التجارة إذا نفذ المصدرون متطلبات التوثيق الواردة في المقرر BS-III/10 قبل أن تقوم الحكومات المستوردة بإبلاغ موظفي الجمارك لديها بالتغيرات.

35- ولاحظ التحالف الدولي للتجارة في الحبوب أن عددا قليلا جدا من البلدان تنفذ متطلبات التوثيق المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز وأن البلدان التي تنفذها مثل الاتحاد الأوروبي والمكسيك كان لديها متطلبات الاستيراد المتعلقة بالسلامة الأحيائية بالفعل قبل الاجتماع الثالث للأطراف بوقت كبير. وعلى الرغم من ذلك، يرى التحالف أنه لا يزال من الممكن التوصل إلى عدة استنتاجات استنادا إلى الخبرات المكتسبة. وتشتمل هذه الخبرات على أن الفاتورة لا تزال هي الأداة المفضلة لتنفيذ متطلبات التوثيق المتعلقة بشحن الكائنات الحية المحورة حيث أنها تصاحب جميع الشحنات وتحدد المصدر والمستورد ومن المرجح أن يكون المستورد في نفس منطقة التوقيت الزمني ويتحدث نفس لغة موظفي الجمارك. ومن الخبرات الأخرى هي أن الأطراف ينبغي أن تضمن ألا تُستخدم كلمة "تحتوي" ألا في حالة معرفة هوية الكائنات الحية المحورة من خلال وسائل مثل نظم حفظ الهوية حيث أن هناك حالات تعطلت فيها الشحنات عندما طالب الطرف بأن تستخدم وثائق الشحن كلمة "تحتوي" قبل قائمة المنتجات الموجودة في

<sup>6</sup> يرد النص الكامل لإخطار التحالف الدولي للتجارة في الحبوب رقم 8 كتبيل في تقريره، انظر الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/5.

الشحنات السائبة. وأشار التحالف إلى أن وضع قائمة بالمواد الموجودة في الشحنة يتطلب اختبارات كثيرة ومكلفة وأنه في حالة شحنات السلع التي تشتمل على مواد يتم تسويقها مثل الذرة، قد يكون من الصعب توفير هذه المعلومات.

36- ومن المعلومات الأخرى المستمدة من الخبرات المكتسبة وفقا للتحالف هي أنه في الحالات التي لا تكون فيها هوية الكائنات الحية المحورة معروفة، ينبغي أن تشير الوثائق إلى أن السلعة الموجودة في الشحنة قد تحتوي على كائن أو أكثر من الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (يعني الذرة أو فول الصويا أو الكانولا في الشحنات السائبة أو المجزأة أو الشحن في حاويات) وينبغي أن توفر الحكومات المُصدرة قائمة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمواد المنتجة تجاريا مع معلومات ملائمة مثل محدد الهوية الفريد. وبالإضافة إلى ذلك، أوضح التحالف أن التجارة الدولية في الحبوب لا تتعلق بعملية التسويق وبالتالي قد لا يُعرف متى يتم تسويق المنتج أو وقف إنتاجه.

37- وأضاف التحالف الدولي للتجارة في الحبوب أن الأطراف تتظر في وضع بروتوكول محلي بدلا من المطالبة بأن تشتمل وثائق الشحن على قائمة بالمواد التي قد تكون في الشحنة كوسيلة لحماية التنوع البيولوجي. وأشار إلى الخبرة من استخدام مثل هذا البروتوكول في المكسيك فيما يتعلق بالتجارة مع غير الأطراف. وسلط الضوء على عدد من جوانب النهج المكسيكي، بما في ذلك:

(أ) عندما يرى موظف الجمارك في المكسيك في الفاتورة ما يشير إلى أن الشحنة قد تحتوي على كائنات حية محورة وأنه من المقرر استخدام السلعة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز وأنها غير معدة للإدخال عن عمد في البيئة، فإنه يدخل هذه المعلومات فوراً في خانة محددة في نظام قاعدة البيانات الجمركية مما يؤدي إلى إصدار طلب للمستورد و/أو المستخدم النهائي بإكمال نموذج يؤكد أن الشحنة استخدمت بالفعل كأغذية أو الأعلاف أو للتجهيز وإرسال النموذج المستكمل إلى الحكومة؛

(ب) ومن خلال إجراءات منخفضة التكاليف نسبياً، يحمي البروتوكول المحلي التنوع البيولوجي للمكسيك عن طريق ضمان عدم إدخال الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز إلى البيئة وفي الوقت نفسه يؤدي إلى تجنب إجراءات الاختبار المكلفة وتقليل إلى الحد الأدنى الإعاقة المحتملة للتجارة التي قد تضر بالأمن الغذائي للبلد.

38- والمجال الأخير للخبرات الذي وصفه التحالف هو أن الأطراف ينبغي أن تضمن تقديم إخطار سابق عن أي تغيير في وثائق الشحن. وأشار إلى أن منظمة التجارة العالمية تتطلب إرسال إخطار سابق بأي تغيير تنظيمي قد يؤثر على التجارة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أوضح كيف يتم التفاوض بشأن عقود الحبوب ستة شهور قبل الشحن وأن على المصدرين والمستوردين معرفة اللوائح الواجبة التطبيق وقت الشحن. وأشار إلى أحد الأمثلة التي تغيرت فيها اللوائح أثناء إبحار السفينة مما أدى إلى إعاقة التجارة.

39- واختتم التحالف تقريره بالإشارة إلى احتمال أن يؤدي تنفيذ المقرر BS-III/10 إلى إعاقة التجارة بشكل كبير عن طريق إثارة قضايا تنظيمية تتعلق بالامتثال تؤدي بالتالي إلى أعباء كبيرة على كل من المصدرين والمستوردين. وأشار التحالف إلى أن على الأطراف مراعاة الآثار المحتملة على التجارة عند إعداد أطرها التنظيمية للسلامة الأحيائية.

### ثالثاً - جهود بناء القدرات

40- عرض الاتحاد الأوروبي تسعة من أنشطة بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ متطلبات الفقرة 4 من المقرر BS-III/10 التي شاركت فيها الدول الأعضاء فيه أو المفوضية الأوروبية:

(أ) شاركت حكومة إسبانيا في تنظيم تدريب إقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بشأن تحديد وتوثيق الكائنات الحية المحورة عقد من 23 إلى 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2009. والهدف الرئيسي من حلقة العمل هو إطلاع المشاركين بمتطلبات بروتوكول السلامة الأحيائية فيما يتعلق بتحديد وتوثيق الكائنات الحية المحورة والتقنيات والمنهجيات التي يمكن استخدامها لضمان تنفيذ هذه المتطلبات؛

(ب) وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2009، شاركت حكومة النمسا في تمويل تدريب في المعامل لمدة خمسة أيام بشأن الكشف الكمي عن الكائنات المحورة جينيا نُظم بالتعاون مع معهد الكيمياء بماليزيا في إطار مشروع تنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي-مرفق البيئة العالمية. وحضر الدورة 15 مشاركا من مختلف المعامل المعنية بالإنفاذ والجامعات بماليزيا وتضمن عناصر نظرية (مثل طرائق أخذ العينات والكشف والمتطلبات القانونية للاختبار) وعناصر عملية (تحليل العينات للكشف عن المحتوى من الكائنات المحورة جينيا)؛

(ج) ومنذ اعتماد المقرر BS-III/10، دعمت المفوضية الأوروبية أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي من الناحية المالية في تنظيم حلقات عمل إقليمية لتدريب المدربين بشأن تحديد وتوثيق الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك في أفريقيا (انظر أدناه للحصول على المزيد من التفاصيل)؛

(د) ومنذ اعتماد المقرر BS-III/10، دعمت المفوضية الأوروبية أمانة الاتفاقية من الناحية المالية في الاتصال بمبادرة الجمارك الخضراء لدعم التنفيذ الأوسع نطاقا لمتطلبات التوثيق المتفق عليها بموجب البروتوكول؛

(هـ) ونظم مركز البحوث المشترك للمفوضية الأوروبية منذ عام 2000 مجموعة من الدورات التدريبية بشأن تحليل عينات الأغذية والأعلاف للكشف عن وجود كائنات محورة جينيا. والهدف المحدد من الدورات التدريبية هو إطلاع موظفي معامل المراقبة بتقنيات الكشف عن الجزيئات ومساعدتهم على تعديل مرافقهم وبرامج عملهم كي تشمل على تحاليل للامتثال للقوانين التنظيمية العالمية في مجال التكنولوجيا البيولوجية. وتم تدريب موظفين مما يزيد عن 100 معمل حتى الآن. ونظمت الدورات التدريبية استجابة للاحتياجات العامة والخاصة وشارك فيها أشخاص من بلدان الاتحاد الأوروبي ومن غير بلدان الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك بلدان أوروبا الشرقية التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(و) وتعاون الاتحاد الأوروبي ومنظمة الصحة العالمية منذ عام 2000 في تنظيم دورات تدريبية بشأن تقنيات الكشف عن الكائنات المحورة جينيا في الأغذية. والهدف من الدورات هو تزويد موظفي معامل مراقبة الأغذية بمهارات التحليل في مجال التكنولوجيا البيولوجية وتشجيع استخدام طرائق موثقة ومنسقة للكشف عن الكائنات المحورة جينيا وتحديد هويتها وتحديد كميتها. وكجزء من هذا الجهد المشترك، نُظمت دورات تدريبية في الإقليم الأوروبي لمنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك بلدان أوروبا الوسطى والشرقية التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. كما أعد مركز البحوث المشترك ومنظمة الصحة العالمية الدليل المشترك بشأن تحليل عينات الأغذية للكشف عن وجود كائنات محورة جينيا. والأهداف المحددة هي توفير معلومات عن المنهجيات والبروتوكولات المستخدمة حاليا والمشاركة في تعميم ونشر المهارات في مجال الكشف عن الكائنات المحورة جينيا وتحديد كميتها، مع مراعاة سياق شتى بيئات العمل والاحتياجات الفردية؛

(ز) وأنشأ مركز البحوث المشترك الشبكة الأوروبية للمعامل المعنية بالكائنات المحورة جينيا التي تعد طرائق لتتبع الكائنات المحورة جينيا وتوفر إمكانية الحصول على هذه المعلومات إلكترونيا وبالمجان، بما في ذلك للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ح) ونظم مركز البحوث المشترك أول "مؤتمر عالمي بشأن تحليل الكائنات المحورة جينيا" في كومو، إيطاليا من 24 إلى 27 يونيو/حزيران 2008؛

(ط) وأعد مركز البحوث المشترك تقريرا يقدم "نظرة عامة على أنشطة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بإعداد وتنسيق طرائق الكشف عن الكائنات المحورة جينيا وإجراءات أخذ العينات". ويشتمل هذا التقرير على نظرة عامة موثوقة على آخر التطورات في طرائق أخذ العينات والكشف. وهو يعتبر وثيقة حيوية يتضمن صلات تسمح بالوصول إلى أحدث المعلومات بشأن هذا الموضوع. وتتاح هذه الوثيقة على موقع الانترنت الخاص بمركز موارد معلومات السلامة الأحيائية التابع لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (السجل 43770).

41- وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 4 من المقرر BS-III/10، بما في ذلك الجهود المبذولة لبناء قدرات البلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ متطلبات الفقرة 4، أشارت النيجر إلى المبادرات التالية التي تضطلع بها: تشغيل الإطار الوطني للسلامة الأحيائية؛ وتنمية القدرات الوطنية التشريعية والمؤسسية؛ وضمان معدات ملائمة للمعمل المرجعي الوطني؛ ووضع نظم للمتابعة والرصد والتفتيش بشأن الكائنات الحية المحورة.

42- كما اضطلعت وحدة السلامة الأحيائية التابعة لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بعدد من أنشطة بناء القدرات ذات الصلة في فترة ما بين الدورات. ولم يكن الهدف منها هو المساهمة في العناصر المتعلقة ببناء القدرات الواردة في المقرر BS-III/10 فحسب، بل أيضا المساهمة في الفقرة 3 من المقرر BS-IV/9 التي تدعو إلى التعاون في الجهود الرامية إلى بناء قدرات الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجال أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها.

43- ونظمت الأمانة حلقة العمل الإقليمية لأفريقيا لتدريب المدربين بشأن تحديد وتوثيق الكائنات الحية المحورة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بتمويل من المفوضية الأوروبية والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا. واستضافت حكومة مالي حلقة العمل في جامعة باماكو من 14 إلى 18 سبتمبر/أيلول 2009. وحضر حلقة العمل ما يزيد عن 36 مشاركا، من بينهم ممثلو 22 بلدا وست منظمات تعمل في مجال تحديد وتوثيق الكائنات الحية المحورة. والهدف من حلقة العمل هو إطلاع موظفي الجمارك على: (1) متطلبات بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية فيما يتعلق بتحديد وتوثيق الكائنات الحية المحورة؛ و(2) التقنيات والمنهجيات التي يمكن استخدامها لتنفيذ هذه المتطلبات. ولهذا الغرض، ناقش المشاركون دور موظفي الجمارك في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والتوثيق المصاحب لشحنات الكائنات الحية المحورة وأخذ عينات هذه الكائنات والكشف عنها والخبرات المقدمة من الشركاء في مبادرة الجمارك الخضراء. ومن النتائج الرئيسية لحلقة العمل هو وضع خطط عمل لتنفيذ متطلبات تحديد وتوثيق الكائنات الحية المحورة من قبل البلدان المشاركة. واشتملت حلقة العمل أيضا على دورة تجريبية بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديداتها في معمل البيولوجيا الجزيئية التطبيقية بجامعة باماكو. ويرد تقرير حلقة العمل بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/19.

44- ثم نظمت الأمانة حلقة عمل مماثلة لمجموعة بلدان إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. واستضافت حكومة المكسيك حلقة العمل من خلال جامعة المكسيك المستقلة الوطنية بالتعاون مع معهد البلدان الأمريكية للتعاون في مجال الزراعة. وقدمت حكومة إسبانيا الدعم المالي للمشاركين. وحضر حلقة العمل أربعة وثلاثون مشاركا من 19 بلدا وخمس منظمات. وشارك فيها موظفو الجمارك والعاملون المعنيون بحماية الحدود. وكانت أهداف حلقة العمل هي نفس أهداف حلقة عمل إقليم أفريقيا وتناولت مواضيع مماثلة. ومن النتائج الرئيسية لحلقة العمل هي إعداد خطط عمل لتنفيذ متطلبات تحديد وتوثيق الكائنات الحية المحورة من قبل البلدان المشاركة. واشتملت حلقة العمل أيضا على دورة عملية في المعمل بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديداتها. وعقدت دورات المعامل في كلية الكيمياء بجامعة المكسيك المستقلة الوطنية. ويرد تقرير حلقة العمل بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/20.

45- وتتاح معلومات عن حلقات العمل بما في ذلك المصادر من المواد من خلال البوابة التعاونية لموظفي الجمارك في موقع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على الانترنت: [http://bch.cbd.int/onlineconferences/customs\\_art18.shtml](http://bch.cbd.int/onlineconferences/customs_art18.shtml).

46- كما تعاونت الأمانة مع مشروع السلامة الأحيائية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي-مرفق البيئة العالمية في ماليزيا لتنظيم حلقة عمل وطنية ماليزية بشأن تحديد وتوثيق الكائنات الحية المحورة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وشارك ما يزيد عن 50 مشاركا من هيئات الجمارك والخدمات الصحية والحجر الصحي الماليزية في حلقة العمل. وعمل ممثلو الأمانة كأصحاب خبرة خلال حلقة العمل ووفروا معلومات بشأن بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ومتطلباته المتعلقة بالتوثيق وتحديد الكائنات الحية المحورة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. كما اشتملت حلقة العمل على دورة عملية في المعمل بشأن تحديد الكائنات الحية المحورة والكشف عنها فضلا عن دراسة ميدانية لزيارة ميناء كلانغ عرض خلالها موظفو الجمارك ممارسات أخذ العينات والتفتيش المستخدمة للواردات من الكائنات الحية إلى ماليزيا. وفي نهاية حلقة العمل، أعد المشاركون توصيات لتيسير تنفيذ متطلبات تحديد وتوثيق الكائنات الحية المحورة في ماليزيا.

### رابعا- عناصر مشروع مقرر

47- حسبما هو موصوف أعلاه، يدعو المقرر BS-III/10 الأطراف إلى النظر في نقطتين خلال اجتماعها الخامس:

(أ) الخبرات المكتسبة من استخدام التوثيق المشار إليه في الفقرة 1 من المقرر بغية مواصلة تنسيق نموذج التوثيق لاستيفاء متطلبات تحديد الهوية المشار إليها في الفقرة 4 من المقرر، بما في ذلك النظر في الحاجة إلى وثيقة قائمة بذاتها؛

(ب) تقييم واستعراض الخبرات المكتسبة من تنفيذ الفقرة 4 من المقرر بغية النظر في اتخاذ مقرر في الاجتماع السادس للأطراف لضمان أن تشير الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام مباشرة كغذاء أو أعلاف أو للتجهيز المشمولة بالفقرة 4 إلى أن الشحنة تحتوي على هذه المواد وأن تتضمن المعلومات التفصيلية الواردة في الفقرة 4 (ج)-(و).

48- وفي ضوء هذه النقاط والمعلومات الواردة أعلاه، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن:

(أ) يطلب إلى الأطراف في البروتوكول ويحث الحكومات الأخرى على مواصلة اتخاذ تدابير لضمان إدراج المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 18 والفقرة 4 من المقرر BS-III/10 لتحديد الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز في الوثائق القائمة التي تصاحب الكائنات الحية المحورة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من المقرر BS-III/10؛

(ب) يحث الأطراف على التعجيل بتنفيذ أطرها التنظيمية للسلامة الأحيائية وتوفير لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أي قوانين ولوائح ومبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول، وأي تغييرات في متطلباتها التنظيمية ذات الصلة بتحديد الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز؛

(ج) يطلب إلى الأطراف ويحث الحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير تؤدي إلى زيادة تيسير تنفيذ المقرر BS-III/10، وخاصة فقرته 4؛

- (د) يطلب إلى الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية، فضلا عن مرفق البيئة العالمية على التعاون مع الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ودعمها لبناء القدرات اللازمة لتنفيذ متطلبات التحديد الواردة في الفقرة 2 (أ) من المادة 18 والمقررات ذات الصلة؛
- (هـ) يشجع الأطراف على وضع نظم محلية للتأكد من استخدام الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز لهذا الغرض وعدم إدخالها إلى البيئة؛
- (و) اتخاذ قرار بتأجيل النظر في المقرر المشار إليه في الفرقة 7 من المقرر BS-III/10 حتى اجتماعه الثامن، وذلك مراعاة للخبرات المحدودة المكتسبة حتى اليوم من تنفيذ الفقرة 4 من المقرر BS-III/10؛
- (ز) يطلب إلى الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية على تقديم المزيد من المعلومات بشأن الخبرات المكتسبة من تنفيذ الفقرة 4 من المقرر BS-III/10 فضلا عن هذا المقرر إلى الأمين التنفيذي قبل ستة شهور على الأقل من انعقاد الاجتماع الثامن للأطراف في البروتوكول.

----